

**قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥
بإنشاء وتشكيل لجنة استراتيجية وتنسيق الطيف الترددي**

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧،
وعلى القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتشكيل لجنة استراتيجية وتنسيق الطيف الترددي، المعدل بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩،
وبناءً على عرض وزير المواصلات والاتصالات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنصي المادتين الأولى والثالثة من القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتشكيل لجنة استراتيجية وتنسيق الطيف الترددي، النصان الآتيان:

المادة الأولى:

«تُشأ لجنة تسمى (لجنة استراتيجية وتنسيق الطيف الترددي)، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة).

تشكل اللجنة برئاسة رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات، وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية:

- ١) قوة دفاع البحرين.
- ٢) وزارة الداخلية.
- ٣) الحرس الوطني.
- ٤) جهاز المخابرات الوطني.
- ٥) إدارة التراخيص اللاسلكية والترددات والرقابة بهيئة تنظيم الاتصالات.
- ٦) إدارة الشؤون التقنية والعمليات بهيئة تنظيم الاتصالات.
- ٧) إدارة الاتصالات بوزارة المواصلات والاتصالات.
- ٨) شؤون الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات.
- ٩) شؤون الطيران المدني بوزارة المواصلات والاتصالات.
- ١٠) وزارة شؤون الإعلام.
- ١١) الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء.

وعلى كل جهة من الجهات المشار إليها تحديد من يمثلها في عضوية اللجنة، على ألا يقل

مستوى التمثيل لعضوية اللجنة عن درجة مدير إدارة.»

المادة الثالثة:

تعد اللجنة هي الجهة المختصة بالاتصالات الراديوية في تطبيق أحكام قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، والمسئولة عن إعداد وإدارة الخطة الوطنية للترددات والتنسيق الشامل للترددات في مملكة البحرين، ولها على الأخص القيام بالآتي:

- ١- تنسيق متطلبات الطيف الترددي في إعداد الخطة الوطنية للترددات المعنية بوضع السياسات الفنية المتعلقة بتخطيط وتوزيع الطيف الترددي لجميع موارد الطيف الترددي بالمملكة.
- ٢- تلبية احتياجات مختلف القطاعات من الطيف الترددي ويشمل ذلك الجهات المسؤولة عن الدفاع والأمن الوطني.
- ٣- دعم استخدام التقنيات التي تعتمد أكثر على كفاءة الطيف الترددي.
- ٤- الوفاء بمتطلبات الالتزامات والاتفاقيات الدولية.
- ٥- تلبية احتياجات الخدمات الراديوية الدولية من الطيف الترددي مثل جاليليو و جي بي إس.
- ٦- تسهيل نظام ترددات الوقاية من الكوارث إقليمياً وعالمياً لمساعدة فرق الطوارئ والإنقاذ على الاتصال فيما بينها.
- ٧- دراسة ما يحال إليها من موضوعات تتعلق بالطيف الترددي.
- ٨- المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والعالمية المعنية بالطيف الترددي، وذلك بعد التنسيق والمتابعة مع الجهات المعنية في ذلك.

مادة (٢)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢١م